

### قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٦

بشأن تمويل عملية استيراد كيروسين مبادلة بقطن مصرى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وصل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن الحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت  
يدتها مبلغ ١,٦٠٠,٠٠ ج ( مليون وستمائة ألف جنيه ) لتمويل عملية  
استيراد كيروسين مبادلة بقطن مصرى .

عل أن يرد إلى هذه الأموال في حينه ما يكون قد أخذ منها لهذا  
الغرض .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ  
هذا القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر ببيان الرئاسة في ٩ جادى الثانية سنة ١٢٧٥ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٦ )

وزير المالية والاقتصاد : رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني : حمال عبد الناصر حسين

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصیر

### قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وحل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ (المدورة)  
الفرع ٢ ( مجلس الدولة ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) اعتداد  
إضافي قدره ٥٥١٠ ج (خمسة آلاف وخمسمائة وعشرون جنيها) لاستئجار  
وتأثيث منزل لمحكمة القضاء الإداري ويخصص منه مبلغ ١٠ ج لاستئجار  
عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٦ لأنتر السنة المالية البارية و٠٠٠٠ ج  
للثاثيل .

عل أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور جملة اعتمادات الباب الأول  
من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ  
هذا القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر ببيان الرئاسة في ٩ جادى الثانية سنة ١٢٧٥ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٦ )

وزير المالية والاقتصاد : رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني : حمال عبد الناصر حسين